

ما هو الميثاق

الميثاق أوسع مدى وأكثر تفصيلاً من مجموعة المبادئ والقواعد التي يتضمنها القانون

- وانه يبنى عليها ويفصل تطبيقاتها ودلالاتها ويضيف إليها أموراً لم يتطرق إليها النص القانوني شريطة عدم التعارض معه

- والمواثيق ضرورة من ضروريات نجاح المنظمات والهيئات وأن أغلب المهن العريقة لديها مواثيق أخلاقية معلنة

- ويعتبر الميثاق مرجع ومرشد وأساس للمحاسبة (من كتاب وبرنامج أخلاقيات وآداب المهنة فى الجامعات للدكتور / صديق عفيفي).

إعداد ميثاق احترام حقوق الملكية الفكرية

منهجية الإعداد

١- تشكيل فريق الإعداد (فريق لجنة القيادة والحوكمة والأخلاقيات بمشروع التطوير المستمر والتأهيل للاقتصاد).

٢- تحديد القيم والمبادئ الخاصة باحترام حقوق الملكية الفكرية.

٣- وضع صياغة موجزة ومحددة للمبادئ والقواعد المطلوبة الالتزام بها.

٤- مراجعة وإعداد الميثاق.

٥- عرض الميثاق فى صورته النهائية على مجلس الكلية لإقراره وإصداره.

أهم القواعد والمبادئ التي يتضمنها ميثاق احترام حقوق

الملكية الفكرية

١- عدم السماح بتصوير أي كتب من المكتبة تصويراً كاملاً

٢- عدم السماح بالتصوير الكامل للرسائل العلمية (ماجستير / دكتوراه) من الرسائل الموجودة بالمكتبة.

٣- عدم السماح بإعارة أي كتاب أو قاموس به نسخة واحدة حتى تظل متاحة بالمكتبة لجميع الزائرين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

٤- أن تحتوى المذكرات الجامعية على المراجع العلمية المأخوذ عنه.

٥ - توفير نسخه أو أكثر من الكتب والمذكرات الجامعية بالمكتبة .

٦- عدم السماح بتجاوز مدة الاستعارة المسموح بها أسبوع إلا في أضيق الحدود الأسباب مبرره.

٧- لا يسمح باستعارة أكثر من كتاب فى المرة الواحدة.

٨- المحافظة على الكتب وعدم كتابة أي تعليقات داخلها أو أتلافها أو تبديلها .

٩ - لا يسمح باستخدام بطاقة الاستعارة لغير الطالب نفسه .

١٠- الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر (بعمل ندوات تثقيفية).

١١- المحافظة على الملكية الفكرية وحقوق النشر

بالإجراءات التالية :-

أ- حذر استخدام البرامج الجاهزة (غير المرخصة) على أجهزة الحاسب الآلي بالكلية.

ب- عدم السماح بنسخ المصنفات (المقررات الدراسية الالكترونية) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف ألا بعد الرجوع للمؤلف .

ج - وضع تعليمات إرشادية واضحة للمتدربين على المكتبة للمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها فى قانون الملكية الفكرية .

أهم المواد فى قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢

مادة ١:

تمنح براءات الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

٢- لا يجوز النسخ بما لا يزيد عن ١٠٪ من المصنف في المرة الواحدة على أن يتم استخدامها لغرض التدريس أو البحث العلمي.

٣- يحظر استخدام النسخ المقلدة من برنامج الحاسوب.

٤- يحظر وضع جميع الكتب المصورة على أرشفة المكتبة إلا بغرض الحفاظ على النسخة الأصلية.

٥- عند الاستفادة بصورة أو رسم بياني أو خلافه من مصنف لابد من مراعاة حقوق المؤلف بوضع اسمه ودار النشر تحت الصورة أو الرسم البياني.

إعداد: (لجنة القيادة والحوكمة والأخلاقيات).

وحدة ضمان الجودة

العنوان : محافظة سوهاج

حي الكوثر

كلية الزراعة

الرقم البريدي ٨٢٧٨٦

وحدة الجودة

تليفون : ٠٩٣ ٢٢٨١١٥٠ - فاكس ٠٩٣ ٢٢٨١١٥٠ ، ٠٩٣ ٢٢٨٠١٢٦

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني لوحدة الجودة

qaapunit@agr.sohag.edu.eg

agriqaap@yahoo.com

مادة ٣٢

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:

١- كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية.

٣- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك * وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إرشادات: (المحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشئ:-)

١- عند الاستفادة من أي مصنف لابد من الاحتفاظ بحقوق المؤلف بوضع اسمه ودار النشر.

كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدبة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢:

لا تمنح براءة اختراع لما يلي:

١- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.

٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.

٤- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.